

قرارات

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠١

بتاريخ ٢٠٠١/٦/٣٠

بشأن التصرف فى حصيلة المبالغ المحكوم بها

عن مخالفات أحكام قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ والقرارات المنفذة له ؛

وعلى نص المادة الخامسة من مواد الإصدار من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن التصرف فى حصيلة المبالغ المحكوم بها

عن مخالفات أحكام قانون العمل وتعديلاته الصادرة بالقرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٩

والقرار رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٩ والقرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٩٦ والقرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال ؛

قرر:

مادة ١ - تقوم وزارة القوى العاملة والهجرة بإيداع حصيلة المبالغ المحكوم بها

عن مخالفات أحكام قانون العمل فى حساب جارى دائن تحت التسوية (أموال غرامات) .

مادة ٢ - يخصص ثلث حصيلة هذه المبالغ للمؤسسة الثقافية العمالية والمؤسسة

الاجتماعية العمالية توزع مناصفة بينهما .

مادة ٣ - يتم توزيع ثلثى حصيلة هذه المبالغ على الوجه الآتى :

(أ) نسبة (٢٠٪) من هذه المبالغ للصرف منها على العاملين بمديريات القوى العاملة

والهجرة الذين يقومون بأعمال التفتيش الدورى وتحرير المحاضر ومتابعة

وتحصيل المبالغ المحكوم بها .

(ب) نسبة (٢٪) للعاملين بديوان عام وزارة القوى العاملة والهجرة الذين يشاركون فى إعداد التشريعات العمالية ومراقبة ومتابعة أعمال النشر وفى تحصيل وصرف الأموال المشار إليها .

(ج) نسبة (٥٪) للعاملين بالأقلام الجنائية والحسابات بالمحاكم بوزارة العدل والتي يتم تحويلها بمعرفتهم للحساب الخاص المنصوص عليه بالمادة الأولى من هذا القرار .

(د) نسبة (٣٪) للعاملين بالتنفيذ بأقسام ومراكز الشرطة التابعين لوزارة الداخلية وذلك كحافز لهم على سرعة تحصيل المبالغ المحكوم بها فى قضايا مخالفات قانون العمل ويتم استخراج الشيك باسم الإدارة العامة لمباحث تنفيذ الأحكام بوزارة الداخلية بعد تسوية الشيكات الواردة بحساب الوزارة .

(ز) باقى الحصيلة تخصص للصرف منها فى الأوجه الآتية :

(١) المساهمة فى تكاليف الندوات والمؤتمرات والدورات الدراسية المصرية والعربية والمشروعات العملية والثقافية التى تخدم أهداف الوزارة والمديريات .

(٢) المساهمة فى تأثيث وتجهيز قاعات الاجتماعات بالديوان العام والاستراحات بالمديريات .

(٣) صرف المكافآت التشجيعية والحوافز وبدل حضور جلسات ولجان للعاملين بديوان عام الوزارة وكذا مكافآت لغير العاملين مقابل خدماتهم لأنشطة الوزارة المختلفة .

(٤) دعم تكاليف استقبال وضيافة الوفود العربية والأجنبية وتقديم الهدايا التذكارية وكذا وفود الوزارة لدى الدول الأجنبية .

(٥) تعزيز بنود وأنواع الباب الأول والثانى بموازنة الديوان العام فى حدود المحصل الفعلى من هذه الأموال .

(٦) صرف الإعانات اللازمة لعمال الديوان العام والمديريات والمركز القومى لدراسات الأمن الصناعى فى المناسبات الدينية والأعياد .

(٧) صرف منح ومساعدات فى أوجه الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بالديوان العام والمديريات .

- مادة ٤ - يتم الصرف على البنود السابقة بعد عرضها من الجهة المعنية وموافقتنا عليها .
- مادة ٥ - تشكل لجنة للنظر في صرف المنح والمساعدات الاجتماعية والصحية المذكورة بالبند (٧) من المادة الثالثة على الوجه التالي :

رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة رئيساً

مدير عام الإدارة العامة لشئون العاملين عضواً

مدير عام الإدارة العامة للشئون المالية عضواً

مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية عضواً

طبيب ممثل الإدارة العامة للسلامة والصحة المهنية عضواً

ممثل اللجنة النقابية بديوان عام الوزارة تختاره اللجنة النقابية ... عضواً

إدارة رعاية العاملين بالإدارة العامة لشئون العاملين عضواً

- مادة ٦ - يتم صرف المنح والمساعدات الاجتماعية والصحية طبقاً للائحة الصادرة بهذا الشأن .

- مادة ٧ - تلغى القرارات أرقام (٣٢ ، ٥٢ ، ١٥١ لسنة ١٩٨٩ ، ١٣٩ ، ١٦٧ لسنة ١٩٩٦) .

- مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠١/٦/٣٠

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العمادى